

وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 8 جوان 2006 يتعلق بضبط التعريفات الإطارية لمصاريف علاج متضرري حوادث المرور.

إن وزير المالية ووزير الصحة العمومية ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة الفصل 129 منها والمدرج بالقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 38 منه،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بإحداث نظام التأمين على المرض،

وعلى قرار وزير المالية والصحة العمومية المؤرخ في 19 ديسمبر 1996 المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل في الهياكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، كما تم إتمامه وتنقيحه

بقرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ فى 17 أبريل 1998
وقرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ فى 29 جانفى 2003،

قرروا ما يلى :

الفصل الأول - تضبط تعريفات مصاريف علاج متضررى حوادث
المرور المنصوص عليها بالفصل 129 من مجلة التأمين وفقا لمقتضيات
قرار وزيرى المالية والصحة العمومية المؤرخ فى 19 ديسمبر 1996
المتعلق بضبط تعريفات معالجة المرضى الخاضعين لدفع مقابل فى
الهيكل الصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - يشمل تعويض مصاريف العلاج المترتبة عن حوادث
المرور والمنصوص عليها بالفصل 128 من مجلة التأمين ما يلى :

- مصاريف الأطباء وأطباء الأسنان والأعوان شبه الطبيين،

- المصاريف الضرورية للإقامة والعلاج بالمستشفيات العمومية أو
بالمؤسسات الصحية الخاصة،

- نفقات الأدوية والمخابر والكشوفات والتجهيزات والآلات والأعضاء
الاصطناعية،

- مصاريف نقل المتضرر والأشخاص المرافقين له إلى أقرب مكان
يمكن معالجته فيه حسب ما تتطلبه حالته الصحية.

الفصل 3 - يبقى هذا القرار نافذا إلى حين إمضاء اتفاقية فى
الغرض بين الأطراف المعنية وذلك بالاستئناس بالتعريفات التى سيتم
التعامل بها فى إطار نظام التأمين على المرض التى ستكون موضوع
الاتفاقيات الخصوصية المبرمة بين الصندوق الوطنى للتأمين على
المرض والهيكل الصحية.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية.
تونس فى 8 جوان 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي